*مفهوم مقاصد الشريعة 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ نيرمين محمود محمد عبد المحسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*nermen.mohammad@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في مفهوم مقاصد الشريعة**

**الكلمات المفتاحية : الحِكم ،المعاني ، العقول**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن مفهوم مقاصد الشريعة**

1. **عنوان المقال**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:**

**إن مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، هي الحِكم والمعاني والغايات التي أرادها الشارعُ، والتي نلاحظها في كثير من الأحكام، وليس بالضرورة أن تظهر في سائر أنواع الأحكام.**

**المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عُرفية عامة.**

**أما المعاني الحقيقية: فهي التي لها تحقق في نفسها؛ بحيث تدل العقول السليمة على ملاءمتها للمصلحة، أو منافرتها لها، أي: تكون جالبة نفعًا عامًّا أو ضررًا عامًّا، مستقلًا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعًا، فكل العقلاء يدركون أن العقل نافعًا.**

**وأما المعاني العرفية العامة، في المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها، كإدراك كون الإحسان معنىً ينبغي تعامل الأمة به، وكون القذارة تقتضي التطهر.**

**تعريف الإدراك:**

**الإدراك، هو حصول صورة الشيء في الذِّهنِ، وينقسم إلى: تصور وإلى تصديق، فإذا كان إدراكًا للمفردات؛ يكون تصورًا، أمَّا إذا كان إدراكًا للنسبة؛ فيكون تصديقًا.**

**وينقسم أيضًا من حيث الجزم به وعدم الجزم، إلى قسمين:**

**إدراكٌ جازم، وإدراك غير جازم.**

**وغير الجازم، ينقسم إلى ثلاثةِ أقسام؛ هي:**

**- إمَّا أن يكون إدراكًا للطرف الراجح؛ وهو الظَّن.**

**- وإمَّا أن يكون إدراكًا للطرف المرجوح؛ وهو الوهم.**

**- وإمَّا أن يتساوى الإدراكان، وهو المسمى بالشَّكِ.**

**هذا بالنسبة لأقسام الإدراك غير الجازم.**

**أمَّا الإدراك الجازم، فإمَّا أن يكون مطابقًا للواقع، أو غير مطابق للواقع، فإن كان مطابقًا للواقع، سُمِّي: اعتقادًا.**

**وإن كان غير مطابق للواقع، سُمِّي: جهلًا.**

**والإدراك غير المطابق للواقع إمَّا أن يكون ناشئًا عن دليل؛ وهو العِلم، وإمَّا أن يكون ناشئًا عن غير دليل؛ وهو التقليد.**

**وعلى كلٍّ، فللمقاصد الشرعية معانٍ عظيمة ومهمة، لها تحقق في الخارج.**

**وهناك أيضًا من المعاني، ما يدخل تحت مفهوم: الأوهام، والتخيلات.**

**فالأوهام: هي المعاني التي تظهر من خلال التوهم بشيء معين، كما يحصل لكثير من الناس حين يرون رجلًا ميتًا، فيستدعي الخوف لديهم والابتعاد عنه، وهذا انفعال ناتج عن أوهام فقط.**

**أمَّا التخيلات، فهي: هي ما تكون ناتجة عن قوة الخيال إضافة للوهم، كأنْ يتخيل الأنسان شيئًا هو عبارة عن شيء آخر، كتصنيف الحوت أنه خنزير بحري، فـ -الأوهام أو الخيالات- لا يعتبران مقصدًا شرعيًّا، والشريعة الإسلامية تأمر بنبذ الأوهام والتخيلات.**

**فالبناء على الأوهام مرفوض شرعًا إلا عند الضرورة؛ لذا فالأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصدًا شرعية.**

**كما أن مقاصد الشريعة مبنية على الفِطرة السليمة، والفطرة هنا ما خُلق عليه الإنسانُ ظاهرًا وباطنًا، أي: جسدًا وعقلًا، فاستنتاج المسببات من أسبابها، والنتائج من مُقدماتها، فِطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه يُسمى في عِلم الاستدلال بـفساد الوضع، خلاف الفطرة العقلية، فيجب التَّمييز والحذر من اختلال المفاهيم في معنى الفطرة، بأمور باطلة تأصلت في بعض النفوس؛ لذا كان العلماء والحكماء، هم أقدر على تمييز معنى الفطرة، من معنى الهوى والشهوة، والعادات الفاسدة، وأقدر على معرفة مقاصد هذه الشريعة.**

**يقول الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ}[**الروم: 30]، فمعنى وصف الدين الإسلامي بأنه فطرة الله: أن كل ما جاء به هذا الدينُ، موافقًا للفِطرة ومُحققًا مقاصدَ الخير، رادعًا عن كلِّ عملٍ يُسبب ضررًا.**

**ولو نظرنا في مقصد الشريعة العام، لوجدناه موافقًا في كل أحكامه لحفظ الفطرة، ومحذرًا من الإخلال بها، فكل ما يفضي إلى حفظ هذه الفطرة؛ يُعَد واجبًا في الشرع، وما خرقها كان محذورًا شرعًا، وما لا يمسها كان مباحًا، فالعادة التي لا تنافي الأحكام الشرعية هي مباحة، وكونها لا تنافي الأحكام الشرعية، فهي من الفطرة.**

**ومما يُفهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، حِفظ نظامِ الأمةِ وصلاح الإنسان، فالمصالح مُطردة في كليات الشريعة وجزئياتها.**

**وقد ذكر الشاطبيُّ قصدَ الشارعِ للمحافظة على القواعد الثلاث، وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وأكد أنه لا بد من الدليل على ذلك؛ فإثبات المسألة لا بالدليل الشرعي القطعي، إنما الدليل على المسألة ثابت بوجهٍ آخر، هو روح المسألة، فهذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعًا أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع.**

**فالمقاصد الشرعية لا تقتصر على الفقه والتشريع فقط، وإن كان ذلك هو الأهم، لكن لا بد من شمولية العقل المقاصدي؛ ليتناول جميع حقول المعرفة والفكر والسلوك.**

**ومَن أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من محاسن ومقاصد للعباد في المعاش والمعاد؛ فهو مُخطئٍ ضال، فصلاح الخلق وسعادتهم في أن يكون الله معبودهم وغاية الغايات لهم، فالشريعة التي بعث الله بها محمدًا  جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وما خالف تلك الشريعة فهو باطل، وما وافقها فهو حق.**

**كما يجب أن يكون العقل المقاصدي وقّافًا عند النصِّ الشرعي لا يتجاوزه؛ لا يُسلم أحكامه إلى الاجتهاد البشري القاصر والباطل.**

**وليعلم أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة، فعلى الإنسان اتباع النصوص، وعليها يجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر.**

**من أهم قواعد مقاصد الشارع التي يجب أن يدركها كل مسلم؛ لأنها تجسد المفهوم الحقيقي لمقاصد الشريعة:**

**إن الدين تحصيل للحسنات وللمصالح وتعطيل للسيئات وللمفاسد، فالباطل من العبادات والعقائد والمقاصد، يجب إزالة فروعها وأصولها، وأي عمل أصله حب الله فهو مقصود في نفسه معين على حصول العلم النافع، فقد أمر الشرعُ بالعلم بالله؛ لأنه مقصود في نفسه وهو معين على العمل الصالح وعلى علم آخر نافع.**

**فالشارع لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فالعقول والفطرة توافقه، فيصدقه صريح المعقول وصحيح المنقول، وقد فُطِرَ بنو آدم على احتياجهم إلى جلب المنفعة ودفع المضرة، فلا يعيشون ولا يصلح لهم دين ولا دنيا إلا بذلك، فتمام الدين يكون بالفطرة المكملة وبالشريعة المُنزَّلة.**

**ولقد أوجب الله الواجبات وحرم المحرمات؛ لما يتضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم.**

**وقصد الشارع من المكلَف، مخالفة هواه حتى يكون عبدًا لله طوعًا، كما هو عبدًا له كرهًا، يقول رسول الله : ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئتُ به)).**

**أيضًا المأمور به مقصود مراد لذاته أصلًا، والمنهي عنه مقصود مراد لغيره تبعًا، إن هذه من أهم مفاهيم وقواعد مقاصد الشريعة الإسلامية.**

**ولكن لا يفهم من ذلك أن كل أمور الشريعة الإسلامية قابلة للاجتهاد المقاصدي، فهناك ثوابت ومتغيرات في الشريعة.**

**وعلماء الشريعة ومجتهدوها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن إلى تقرير صِفتين للشريعة وأحكامها وتعاليمها: صفة الثبات والقطع، وصفة التغير والظن، وأطلقوا صفة الثبات والقطع على طائفة من الأحكام التي اعتبروها من المسلَّمات والمقدَّرات الثابتة على مرِّ الأيام والعصور، والتي لا يمكن تعديلها بموجب المصلحة الإنسانية، مهما بلغت من درجات اليقين والقطع والحاجة، كما أطلقوا صفة التغير والظن والاحتمال على تلك الأحكام التي اتسمت بمراعاة البيئات والظروف، ومسايرة أعراف الناس وعاداتهم وحاجياتهم.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**